

- يعتبر رئيس المجلس الأمر بقبض مداخل العملة أو الإقليم وصرف نفقاتها، ويرأس مجلسها ويمثلها بصفة رسمية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية والقضائية ويشهر على مصالحها طبقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 96

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 140 من الدستور، يمارس رئيس مجلس العملة أو الإقليم، بعد مداولات المجلس، السلطة التنظيمية بموجب قرارات، تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقاً لأحكام المادة 221 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 97

يسير رئيس المجلس المصالح الإدارية للعملة أو الإقليم، ويعتبر الرئيس التسلسلي للعاملين بها، ويشهر على تدبير شؤونهم، ويتولى التعيين في جميع المناصب بإدارة العملة أو الإقليم طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز لرئيس المجلس تعيين مكلفين بمهمة اثنين على الأكثري شغلان تحت إشراف "مدير شؤون الرئاسة والمجلس" المنصوص عليه في المادة 120 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 98

يتولى رئيس مجلس العملة أو الإقليم حفظ جميع الوثائق التي تتعلق بأعمال المجلس وجميع المقررات والقرارات المتخذة وكذا الوثائق التي ثبتت التبليغ والنشر.

المادة 99

يتولى الرئيس:

- إعداد برنامج تنمية العملة أو الإقليم طبقاً لمقتضيات المادة 80 من هذا القانون التنظيمي:

- إعداد الميزانية:

- إبرام صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات:
- رفع الدعاوى القضائية.

المادة 100

يصادق رئيس المجلس أو من يفوض إليه ذلك على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات.

الباب الثاني**صلاحيات رئيس مجلس العملة أو الإقليم**

المادة 95

يقوم رئيس مجلس العملة أو الإقليم بتنفيذ مداولات المجلس ومقرراته، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لذلك، ولهذا الغرض:

- ينفذ برنامج تنمية العملة أو الإقليم:

- ينفذ الميزانية:

- يتخذ القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة العملة أو الإقليم وتحديد اختصاصاتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 109 من هذا القانون التنظيمي:

- يتخذ القرارات المتعلقة باحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وبتحديد سعرها:

- يتخذ القرارات لأجل تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل:

- يقوم، في حدود ما يقرره مجلس العملة أو الإقليم، بإبرام وتنفيذ العقود المتعلقة بالقروض:

- يقوم بإبرام أو مراجعة الأكرية وعقود إيجار الأشياء:

- يدير أملاك العملة أو الإقليم ويحافظ عليها. ولهذه الغاية، يشهر على مسكن وتحيین سجل محتويات أملاكه وتسوية وضعيتها القانونية، ويقوم بجمعية الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق العملة أو الإقليم:

- يباشر أعمال الكراء والبيع والاقتناء والمبادلة وكل معاملة لهم ملك العملة أو الإقليم الخاص:

- يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير الملك العمومي للعملة أو الإقليم ويمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل:

- يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير المرافق العمومية التابعة للعملة أو الإقليم:

- يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتوامة طبقاً لمقتضيات المادة 85 من هذا القانون التنظيمي:

- يعمل على حيازة الهبات والوصايا:

المادة 101

يجوز لرئيس المجلس، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.

ويجوز له أيضاً أن يفوض لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع واحد لكل نائب، وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.

المادة 102

يجوز لرئيس المجلس، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاءه بقرار في مجال التسيير الإداري للمدير العام للمصالح، كما يجوز له، باقتراح من المدير العام للمصالح، أن يفوض بقرار إمضاءه، إلى رؤساء أقسام ومصالح إدارة العمالة أو الإقليم.

المادة 103

يمكن للرئيس أن يسند، تحت مسؤوليته ومراقبته، إلى المدير العام للمصالح تفويضاً في الإمضاء، نيابة عنه، على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل العمالة أو الإقليم وصرف نفقاتها.

المادة 104

يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريراً إخبارياً للمجلس حول الأعمال التي قام بها في إطار الصلاحيات المخولة له.

المادة 105

إذا تغيب الرئيس أو عاشه عائق لمدة تفوق شهراً، خلفه مؤقتاً، بحكم القانون، في جميع صلاحياته أحد نوابه حسب الترتيب، وفي حالة عدم وجود نائب، عضو من المجلس يختار وفق الترتيب التالي:

1- أقدم تاريخ للانتخاب :

2- كبر السن عند التساوي في الأقدمية.